

قرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له برقم (٤٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٩/٢٠١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٣/١، ١٥/٣/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢١.

قرر



٤٦٠٧٦

من الباب الثانى (الاشتراكات ورسم الانضمام) والمادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فسي ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ومثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك
٢٨ سنة فأقل	لا شئ
٢٩	٠,٠٩ شهر
٣٠	٠,٣٨
٣١	٠,٦٦
٣٢	٠,٩٢
٣٣	١,١٨
٣٤	١,٤٢
٣٥	١,٦٤
٣٦	١,٨٤
٣٧	٢,٠٣
٣٨	٢,١٩
٣٩	٢,٣٣



"٢,٤٦	٤٠
"٣,٣٤	٤١
"٤,٢٣	٤٢
"٥,١٤	٤٣
"٦,٠٧	٤٤
"٧,٠٢	٤٥
"٧,٩٨	٤٦
"٨,٩٧	٤٧
"٩,٩٧	٤٨
"١١,٠٠	٤٩
"١٢,٠٦	٥٠
"١٣,١٤	٥١
"١٤,٢٥	٥٢
"١٥,٤٠	٥٣
"١٦,٥٩	٥٤
"١٧,٨٢	٥٥
"١٩,١١	٥٦
"٢٠,٤٦	٥٧
"٢١,٨٨	٥٨
"٢٣,٣٩	٥٩
"٢٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-



٤٦٠٧٦

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٩٠، ١٩١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ومثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية يشترط في العضو ما يلي: د- يلغى  <u>مادة (٥):</u> الاشتراكات أو رسم الانضمام ٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : و- أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٤% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيما كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة . <u>الباب الثاني: (الاشتراكات ورسم الانضمام)</u> <u>مادة (٤):</u> "شروط العضوية" - يشترط في العضو ما يلي:- د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٩ سنة على أن يسدد رسم عضوية طبقاً للبند (٤) من المادة (٥) . <u>مادة (٥):</u> الاشتراكات ورسم الانضمام ٤- رسم العضوية للأعضاء الجدد لكل جنيه من أجر الاشتراك شاملاً كافة العلاوات الخاصة المتوقع

سدادهم رسم عضوية يحدد وفقاً للجدول التالي:-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
لا شئ	٢٨ سنة فأقل
٠,٠٩ شهر	٢٩
"٠,٣٨	٣٠
"٠,٦٦	٣١
"٠,٩٢	٣٢
"١,١٨	٣٣
"١,٤٢	٣٤
"١,٦٤	٣٥
"١,٨٤	٣٦
"٢,٠٣	٣٧
"٢,١٩	٣٨
"٢,٣٣	٣٩
"٢,٤٦	٤٠
"٣,٣٤	٤١
"٤,٢٣	٤٢
"٥,١٤	٤٣
"٦,٠٧	٤٤
"٧,٠٢	٤٥
"٧,٩٨	٤٦
"٨,٩٧	٤٧
"٩,٩٧	٤٨
"١١,٠٠	٤٩
"١٢,٠٦	٥٠
"١٣,١٤	٥١
"١٤,٢٥	٥٢
"١٥,٤٠	٥٣

ضمها قبل بلوغ سن التقاعد ووفقاً للجدول
التالي:-

رسم العضوية الإضافي	السن
لا شئ	٤٠ سنة فأقل
٠,٤٦ جنيه	٤١
" ١,٣٧٠	٤٢
" ٢,٢٨٠	٤٣
" ٣,٢١٠	٤٤
" ٤,١٥٠	٤٥
" ٥,١٠٠	٤٦
" ٦,٠٦	٤٧
" ٧,٠٣	٤٨
" ٨,٠١	٤٩
" ٩,٠١	٥٠
" ١٠,٠٢	٥١
" ١١,٠٤	٥٢
" ١٢,٠٩	٥٣
" ١٣,١٥٠	٥٤
" ١٤,٢٢	٥٥
" ١٥,٣٢٠	٥٦
" ١٦,٤٥٠	٥٧
" ١٧,٦٠٠	٥٨
" ١٨,٧٨٠	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد

وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

"١٦,٥٩	٥٤
"١٧,٨٢	٥٥
"١٩,١١	٥٦
"٢٠,٤٦	٥٧
"٢١,٨٨	٥٨
"٢٣,٣٩	٥٩
"٢٥,٠٠	٦٠

مع مراعاة الآتي :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي

لهيئة الصندوق.

تتمى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج المبكر الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي للصندوق.



مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢١ رقم القيد : (٤٨٩)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بديوان عام وزارة الصحة والوحدات التابعة له

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة. حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة).
 - إلغاء البند (د) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات ورسم الانضمام) وتعديل المادة (٤/٥) من ذات الباب الثاني.
 - تعديل المادة (٩ مكرر) من الباب الثالث (المزايا).
 - تعديل المادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام عامة).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلساتها المنعقدتين بتاريخ ١/٢٣، ٢٠١١/٣/١٥ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات
المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/٤
(نبييلة رشاد)

اننا

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجبت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني
٣
٢٠١١

د. عادل سيد

نتكرم يا عماد لقراره لبرقته

٢٠١١/٢/٢٤